

واجب وفرض الغسل

.....الواجب التسمية كما تقدم في الوضوء أن يقول: بسم الله ولكنها تسقط سهوا وجهلا كما في الوضوء. الفرض فرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه يعني: ما يمكن الوصول إليه فلا بد أن يمضمض؛ لأن الفم في حكم الظاهر ولا بد أن يستنشق؛ لأن المنخرين في حكم الظاهر، ويغسل جميع بدنه وبما في ذلك غضاريف الأذن وداخل العين إلا أنه لا يلزمه ذلك داخل العين. وأما الأذن فيبيل أصبعه ويتتبع غضاريفها الداخلة، ويغسل ظاهرها وبذلك جميع بدنه وبما في ذلك داخل الشعر فيبدلك شعر رأسه حتى يصل الماء إلى البشرة؛ لأنه جاء في حديث: { اغسلوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة } يخلل شعر رأسه. يدخل أصابعه بينه ثم يدلكه بقوة حتى يتحقق أن بشرة الرأس ابتلت بالماء؛ لأنه يشرع التكرار حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها يعني: تغسل ما يظهر من فرجها الذي يظهر إذا جلست لحاجتها للتبول فتدلك ما يخرج منه . وحتى باطن شعرها ولو كان شعرها طويلا فلا بد أنها تغسل ما استرسل كما أن الرجل يغسل ما استرسل من لحيته الشعر الذي يتدلى يدلكه، ثم في نقض شعر المرأة خلاف لا يلزمها نقضه لغسل الجنابة وذلك للمشقة ولحديث أم سلمة قالت: { يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تفيض على رأسك ثلاث مرات } يعني أن تحثي عليه وتدلكيه. شعر المرأة عادة يكون ضفائر يعني: قرون مجدلة ثم هذه الضفائر قد تكون محكمة الشد ومع ذلك يشق عليها أن تنقضه لكل غسل فتتنقضه لغسل الحيض وتنقضه لغسل النفاس؛ لأنه لا يتكرر وأما الجنابة فتتكرر فيشق عليها فتكتفي بأن تصب عليه وتدلكه؛ تدلك الشعر ببيدها ثلاثا إلى أن يتبلغ الشعر وبيتل البشر. وأما نقضه في الحيض؛ فلأن الحيض لا يتكرر ولأنه عادة تطول مدته سبعة أيام أو تسعة أيام أو نحو ذلك، فتحتاج إلى تنقيته وإلى غسله فلا يحتاج إلى نقضه للجنابة، وإنما ينقض لغسل الحيض والنفاس. يكتفى بالطن إذا ظن أنه قد أنقى وقد أسبغ كفى ذلك هذه فروضه .